

أيام رسالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أيام العرب في زمن النبي ﷺ وبعد زمنه ، أما فرضه في شريعة محمد ﷺ فقد نزل ضمن آيات سورة آل عمران ، وهذا لم ينزل في مكة ، إنما نزل في السنة التاسعة من الهجرة أو في السنة العاشرة التي حج فيها رسول الله ﷺ ، فكيف يقال ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) وهو لم يتبين فيه أصل فرضية الحج ولا تفاصيل الحج ولا تفاصيل الصيام .

والصيام أيضاً فُرِضَ في المدينة بعد الهجرة بسنة ، أين الصيام وتفاصيله؟ ، والجهد بالسلاح وتفاصيله؟ ، والبيع وتفاصيلها؟ ، والربا ما نزل إلا في المدينة .

فالآية إما أن يقال فيها إنها من العام الذي أريد به الخصوص ، وإما أن يقال : تبيناً لكل شيء شرعه وفرضه على المسلمين وهم في مكة ؛ لأن السورة مكية ، ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ مما أوجبه عليهم وشرعه لهم لا أنها بيان لكل حكم من أحكام الإسلام .

فهؤلاء الذين أنكروا السنة جملة أو قالوا لا حاجة إليها جملة بتمامها اكتفاءً بالقرآن واستدلالاً بهاتين الآيتين ، قد أخطأوا الطريق ولم يعرفوا تاريخ التنزيل ، ولم يعرفوا واقع التشريع ، وأن بيان ما في القرآن من العبادات والمعاملات واقع في السنة ، ثم أين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؟ أين تحريم زواج الإنسان بامرأة أبيه .

(١) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .